الأمانة العامة لمجلس الدفاع المدني

قرار رقم ١٢/ا/و/١/دف وتاريخ ١٤١٨/١/١٥هـ

إن مجلس الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ ١٤٠٦/٥/١٠هـ وبناء على نص المادة التاسعة (فقرة أ و ج) من نظام الدفاع المدني.
وبعد الإطلاع على قرار مجلس الدفاع المدني رقم (٩/ت/و/٤) وتاريخ (١٤٠٧/١٠/٢٦هـ). وبعد الاطلاع على محضر الاجتماع المؤرخ في ١٤١٧/٦/١٨هـ بين المديرية العامة للدفاع المدني ورئاسة الطيران المدني بخصوص اقرار لائحة تنسيق أعمال الطوارئ في المطارات.

يقرر ما يلي:

أولاً- الموافقة على إصدار "لائحة تنسيق أعمال الطوارئ في المطارات" بالصيغة المرفقة.

ثانياً- على المديرية العامة للدفاع المدني ورئاسة الطيران المدني تنفيذ مقتضيات هذه اللائحة وتطبيق نصوصها بكل دقة.

ثالثاً- على الجهات المشاركة وكافة الجهات ذات العلاقة تنفيذ ما يطلب منها من مهام ومسئوليات وفقاً لما تضمنه نظام الدفاع المدني ولوائحة.

رابعاً- يتم العمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

خامساً – على مدير عام الدفاع المدني إبلاغ من يلزم لتنفيذ ذلك.

وزير الداخلية
رئيس مجلس الدفاع المدني
نايف بن عبدالعزيز

لائحة تنسيق أعمال الطوارئ في المطارات

مادة (١) تتولى رئاسة الطيران المدني مسئولية مباشرة وقيادة عمليـات مواجهـة حـوادث الطائرات التي تقع داخل المطارات وتحديد الجهات والخدمات المساندة المطلوبة.

مادة (٢) يكون دور المديرية العامة للدفاع المدني في الحوادث التي تقع داخل حرم المطـارات دوراً مسانداً في مجال الإطفاء والإنقاذ.

المادة (٣) تتولى رئاسة الطيران المدني تشكيل لجنة فنية للتحقيق في أسباب حوادث الطـائرات وملابساتها التي تقع داخل المطارات أو خارجها.

المادة (٤) تتولى السلطات العليا تحديد الجهات المسئولة عن التحقيق في حوادث الطائرات أي كان موقعها من الناحية الجنائية.

المادة (٥) تتولى رئاسة الطيران المدني إعداد خطط طوارئ لمواجة كوارث الطائرات التي تقع داخل حرم المطارات وتحديد الأدوار المطلوبه من الجهات المشاركة ويراعى في ذلك ماورد في مهام ومسئوليات الأجهزة الحكومية الواردة في نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ (١٤٠٦/٥/١٠هـ)

مادة (٦) تتولى المديرية العامة للدفاع المدني مسئولية قيادة العمليات بكوارث الطائرات الـتي تقع خارج نطاق المطارات وتنسيق خدمات الجهات الحكومية وغير الحكومية التي يطلب منها المشاركة في مواجهة الكارثة. وتتولى رئاسة الطيرات المدني المسئولية في حالة وصولها لموقع الحادث أولاً حتى وصول الدفاع المدني إلى موقع الحادث مـع ملاحظة عدم الإخلال بما نصت عليه المادة الرابعة عشر من اللائحة.

المادة (٧) تتولى رئاسة الطيران المدني الحصول على معلومات كاملة عن الطائرات المنكوبـة داخل وخارج حرم المطار وهوياتها وعدد ركابها وحمولتها وعما إذا كانت تحمـل مواد مشعة أو خطيرة وموقعها بكل دقة وأي معلومات قد تفيد في نطاق البحـث ومواجهة الكارثة ووضع هذه المعلومات بتصرف غرفة عمليات المديريـة العامـة للدفاع المدني.

المادة (٨) بالتنسيق مع رئاسة الطيران المدني تقوم المديرية العامة للدفاع المدني بإعداد خطـة مساندة لكوارث الطائرات التي تقع داخل المطارات وما حولها وكذا خطة طوارئ لمواجة كوارث الطائرات التي تقع خارج نطاق المطار

المادة (٩) تقوم رئاسة الطيران المدني تنسيقاً مع المديرية العامة للدفاع المدني والجهات الأخرى المساندة بتزويدهم بالمعلومات الضرورية لمواجهة كوارث الطائرات والحصول على المعلومات الضرورية عن مخارج الطائرات وسعة خزاناتهـا وأماكنهـا في جـسم الطائرات وعدد كراسيها وعدد ملاحيها والأماكن التي يمكن الـدخول منـها إلى داخل الطائرة والمشاركة في التدريبات التخصصية التي تتيح لمنسوبي المديرية العامـة للدفاع المدني التعامل الملائم مع مثل هذه النوعية من الحوادث.

مادة (١٠) تقوم الجهات المعنية برئاسة الطيران المدني والمديرية العامة للدفاع المـدني بـإجراء التنسيق اللازم لمعرفة نوعية الآليات والمعدات والتجهيزات المتوفرة لديهما والتدريب عليها للعمل على تكامل أداء آليات ومعدات الجانبين لتحقيق الإستفادة القـصوى من بعضها البعض.

المادة (١١) تقوم رئاسة الطيران المدني بربط غرفة عملياتها مع غرفة عمليات المديريـة العامـة للدفاع المدني بالمناطق بخطوط هاتفية ساخنة أو أجهزة إتصالات لاسلكية، لضمان تمرير وتبادل المعلومات بأقصى سرعة ممكنة.

مادة (١٢) تقوم رئاسة الطيران المدني بإجراء تجربة سنوية واحدة على الأقـل علـى خطـة الطوارئ في كل مطار من مطاراتها في المملكة تشارك فيها كافة الجهـات المعنيـة بتنفيذ الخطة مع الأخذ بعين الإعتبار التنوع في هذه الخطط وتتولى مسئولية إختبار خطط الطوارئ داخل المطارات وما حولها وتقويم التمارين الـسنوية بالمطـارات

والتعرف على نقاط الضعف ومن خلال هذه التجارب وتطويرها على ضوء النتائج وتقوم بعمل تدريبات وهمية للقيادة المشرفة على إدارة مركـز الطـوارئ ومثلـي الجهات الحكومية والهيئات المعنية التي تشارك في مواجهة الكارثة لتأكيـد الفهـم والثقة والتعاون المتبادل. كما تقوم المديرية العامة للدفاع المـدني بـدعوة رئاسـة الطيران المدني لحضور تجارب الطوارئ التي تجريها لتبادل الخبرات.

مادة (١٣) تتولى رئاسة الطيران المدني مسئولية تحديد الجهات التي تشارك في معالجة حـوادث خطف الطائرات حسب التعليمات الصادرة بهذا الشأن.

مادة (١٤) تتولى الجهات الأمنية المعنية في منطقة الكارثة إستلام وتحريز مخلفات ركاب الطائة المنكوبة تحت إشراف الطيران المدني.

مادة (١٥) تقوم رئاسة الطيران المدني وفت الحادث بتنظيم حركة المرور (المداخل والمخـارج والاتجاهات ووضع العلامات داخل المطارات لضمان سهولة ومرونة الحركة)

مادة (١٦) تقوم رئاسة الطيران المدني بتحديد منطقة فرز المطابين وتقوم فرق الإنقاذ بتـسليم جميع المصابين إلى منطقة الفرز حيث تتولى الفرق الطبية المـشاركة بالإسـعافات الأولية اللازمة لإنقاذ الأرواح ونقل المصابين بسيارات الإسعاف الخاصة للجهـات المعنية إلى المستشفيات.